<u>صُوْرَةُ فَتْوَى تَهِمُ شَرِيحةً كَبِيْرَةً من موظفي</u> <u>الشركات</u>

الحَمْدُ للهِ وَبَعْدُ ؛

هَذِهِ فَتْوَى اللجنةِ الدَّائِمَةِ بِخُصُوْصِ نِظَامِ لادِّخارِ صُوْرَةُ فَتْوَى اللجنةِ الدَّائِمَةِ الأُوْلَى

بخ	جنيث خالقة التخزال
الرقم : ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المائد المنتركة المنتركة
المرفقات : حج	
16.0 1410	نتوی رتم ۱۲۱۸رتاری


العند لله وحد بوالعلاة والسلام على تبينا حمد وأنه وصحبه ريمد


ند اطلعت اللبنة الدائمة للبحوث العلمية والانتا على الاستنا المندم لساحة الرئيس السام الرئيس السام الرئيس السام النفيد في ادارة البحوث برقم ١٠٥٨ في ١١٠٥ /١ /١٠٥ الاتي نعم واندكم بانس احد موظفي شركة النهت العربية الامريكية (اراحكو) بانظهران وارضب في الاشتراك في تظام ادحار هذه الشركة ولكن عند قرائل لكتيب يوضع لطام هذا الادخار واودني شك ويهست في ان يكون هذا النظام طريقا لاكل الحوام هن طريق اخذ فواقد رين ق وذلك ان دهامة هذا النظام ايداع الامرام المسام الامران المدخرة لدى ينوك رين في الى اجل تلحقه فاقدة معددة وقد وقع في شراك هذا النظام المداع كثير من موظني الشركة المذكورة وتحب ان تبينوا لهم حكم المشاركة في هذا النظام يفتوى تنشو في اوساط

واجايت يعا يلى

الاشـــتواك في نظام الادخار بشـــركة ارابكو حرام لما فيمن بها النفسل ويا النسا وذلك لمافهم من تحديد نسبة ربوية بتتوارح ما بين علا خسة في العاكة ١٠٠٠ وماكة في العالم تن العالم المنطقة المسمودي وكذا با يعطاء الموظف المدخر من العكافأة دون من لم يدخر من موظفها كما عو منعوم في نظام ادخارها وعلى الله على نبينا حعد واله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمة والانتاء





حمن الرحيم	يسم الله الدُ
الرئــــم :	كحة العربيحة السعوديك
الناريــــغ ؛	إدارة البحوث العلمية والإفتا.
المشفرعات :	بانة الغامة لهيئة كبار السماء

فتوى رئـــم (۱۷۲٫۷۱) وتاريخ ۱۸۰۰/۱۰/۱۵۰۰ م. الحمدلله وحدد والصلاة والسلام على من لانبى بعدد ٠٠٠ ويعمد :

فقد اطلعت اللجنة الدانمة للبحوث العلمية والإفتاء على مارود إلى سماحه المفتي العام ستفتيين/عبدالعزيز آل عبدالله وعبد الرقيب بن عبدالله ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة لهيئة كيار العلماء برقم (٢٩٥٩) وتاريخ ١٤١٥/٧/١٢هـ وقد سأل المستفتيان سؤالا سه : (نبدي لسماحتكم نحن من مرظفي شركة أرامكوا السعودية بالظهران وفروعها في ن وجده وبنبع وغيرها ويبلغ عدد موظفيها قرابت (٥٠٠٠) ألف موظف ، وقد أصدرت لم ذرك عن نظام الادخار بالربال السعودي) باللغتين العربية والأنجليزية ، وبالنظر في كتيب يتضع من مضمونه أن نظام الادخار على توعين : النوع الأول ويتكون من ثلاث

لبلغ المدخر أي المقتطع من راتب المرطف باختيار، ببدأ من خصم ١٪ إلى ١٠٪ كما في عنجه ٣ من النظام الذكرر .

ندفع الشركة للمدخر مكافأة الادخار حسب مدة الخدمة التي تبدأ من ٥٪ إلى ١٠٠٪ كما في صفحة ٤ من النظام ٠

ربع المبلغ المدخر والمكافأة المتزايد بزيادة المدة كسافي صفحة ٦ من النظام ، أما النوع لثاني قهو يتكون من الشريحتين الأوليين النسبة المدخرة والمكافأة المقدمة من الشركة على لادخار كما في آخر صفحه ٦ من النظام ،

هذا هو التصور لنوعى الادخار من واقع الكتيب المذكور المرفق لسماحتكم .

رحيث حصل التباس عند بعض المرظفين عن القترى رقم ٨١٦١ هل تشمل النوعين رين أعلاد أم لا ٢ نرجو ابضاح ذلك بما تبرأ به الذمه جوازا أم حرمه)

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء والاطلاع على النظام الذكور وعلى الفتوى السابقة الصادرة

حُمَن الرُحيم	بسم الله الر
الرنـــم ؛	الهملكة العربية الشعودية
التاريخ ،	رناسة إدارة البنوث العلمية والإفتا.
النقرمات :	الأمانة العامة لهبئة كبار العلماء
- 1	1 -
) وتاريخ ١٠/٠٪ /١٤١٥هـ.	تابع الفتوى رقـــــم(۱ ۷۷ ۱ ۱
رهـذا نصها: * الاشتراك في نـظام الادخـار	ن اللجنة برقم (۸۱٦۱) رتاريخ ۴/۳/۵-۱۱هـ و
سبئة وذلك لما فيه من نحديد نسبة ربوية تتراوح	بشركة أرامكو حرام لما فيه من ربا القضل وربا الت
لائة من المال المدخر للموظف السعودي وكذا ما	مابين ٥٪ خمسة في المائة ر١٠٠٪ ومائة ني الم
خر من موظفیها کما در منصوص فی نظام	بعطاء الموظف المدخر من المكافأة درن من لم يد
	لدخارها ب أهـ -
عي الادخار المذكورين في النظام فهما محرمان	أجابت الثجنة بأن فتواها المذكورة تشمل نو
	شرعا لما فيهما من الربا المحرم ينص الكتاب واا
	الموظف على الأداء الوظيفي والاستمرار بالعمل
	وسلم لا بالكسب الحرام ، ربالله التوفيق
رآله وصعبه رسلم ۲۰۰۰،	رصلي الله على نيبنا محمد و
	اللجنة الدائمة للبحوث
الرئيسس	عظــــو
	- low
عبدالعزيز ين عبدالله بن باز	عبدالله بن عيدالرحمن الغديان
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
بن محمد قل الشيخ صالح بن فوزان الغرزان	بكر بن عبدالله ابوريسار عبدالعزيز بن عبدالله

نظام الادخار في أرامكوا والموقف من اختلاف الفتوى فيه

السؤال:

نحن مجموعة من موظفي أرامكو السعودية ، يهمنا كما يهم أي فرد مسلم شرعية الأموال التي يحصل عليها، وإننا في الآونة الأخيرة وقعنا في حيرة عظيمة لا يعلم بها إلا الله عز وجل ، لعل عندكم شيئاً من علم عن نظام الادخار في أرامكو السعودية ، (فالشركة تحفزني بأن أدخر عندهم بإعطائي مكافئة عند التقاعد أو عند ترك العمل في الشركة .

المساهمة هي نسبة مئوية من مساهمتي حسب بقائي في الخدمة ، مثلاً إذا كانت مساهمتي الكلية 100000 ريال وخدمتي في الشركة 10 سنوات فتكون مكافئتي من الشركة هي 100000 ريال .

وإذا كانت مدة خدمتي 7 سنوات فتكون مكافئتي 70% فقط من 100000 ريال وهي 70000 ريال . وإننا كما نعلم مسبقا أن هذا النظام محرم شرعا بحكم فتوى اللجنة الدائمة الصادر في ذلك، ولكننا في الآونة الأخيرة جاءتنا

فتوى من الشيخ عبد الله بن منيع حفظه الله بجواز هذا النظام الادخاري، فوقعنا بذلك في حيرة ، فلا نعلم هل نتبع اللجنة أم نتبع الشيخ المنيع بحكم تخصصه في المجالات الاقتصادية .

الجواب:

الحمد لله

أولاً:

نظام الادخار المعمول به في شركة أرامكوا نظام محرم ، وهو ربا صريح ؛ لكونه قرضاً جر نفعاً ، فإن من دفع 100,000 ليأخذها بعد مدة عشر سنوات ، أو سبع ، أو غير ذلك ، مضافا إليها مكافأة قدرها 100,000 أو 70,000 ، أو ريالا واحدا ، فقد وقع في الربا الصريح ، المحرم بإجماع العلماء.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أنَّ أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرضِ جرَّ منفعة) المغني 6/436

ولا عبرة بتسمية الشركة لهذه المعاملة ادخارا أو استثمارا أو مضاربة ، فإن كل استثمار شُمن فيه رأس المال لصاحبه ، فهو عقد قرض ، وإن سماه الناس غير ذلك ، فالعبرة بحقائق الأشياء لا بمسمياتها.

أما الاستثمار ، أو التوفير ، أو الادخار المشروع فيقوم على أسس أهمها :

1 - أن يكون المال منك ، والعمل من الطرف الآخر ، ولا مانع أن يدخل بحصة من المال مع العمل.

2 - أن يكون مجال الاستثمار مباحا ، معلوما لك ، فإن غالب هذه الشركات تستثمر المال بوضعه في بنوك الربا ، أو إقامة مشاريع غير مباحة.

3 - أن تتفقا على نسبة محددة من الربح ، لا من رأس

المال ، فيكون لك 50 % أو 10 % من الربح مثلا.

4 - أن لا يضمن المضارب لك رأس المال ، بل متى وقعت الخسارة - بلا تفريط منها - فالخسارة في مالك ، ويخسر هو عمله .

وحيث كان رأس المال مضمونا فالمعاملة قرض يلزم سداده دون زيادة ، فإن اشتُرطت فيه الزيادة فهو ربا .

نسأل الله أن يصرف عنا الربا وشره وخطره ، وأن يغنينا بحلاله عن حرامه .

والحاصل أن نظام الادخار في شركة أرامكو محرم ؛ لضمان رأس المال فيه ، ولكون الربح نسبة محددة من رأس المال ، فهو حينئذ قرض بفائدة ، ولجهالة الجهة التي تستثمر فيها الأموال .

وقد أشارت اللجنة الدائمة إلى بطلان الدعوى بأن ما يعطاه الموظف مكافأة من الشركة ؛ لأنها لا تعطي هذا إلا لمن يدخر ، ولو كانت مكافأة محضة لشملت جميع الموظفين .

- وكما ذكر السائل فقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ومعه الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبدالله بن غديان والشيخ عبدالله بن قعود – وهم من كبار العلماء – عن نظام الإدخار في شركة أرامكوا فأجابوا بما نصه : " الاشتراك في نظام الادخار بشركة أرامكوا حرام ؛ لما فيه من ربا الفضل وربا النسأ ، وذلك لما فيه من تحديد نسبة ربوية تتراوح ما بين خمسة بالمائة ومائة بالمائة من المال المدخر للموظف السعودي ، وكذا ما يُعطاه الموظف الموظف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلف المؤلفاة دون من لم يدخر من موظفيها ،

فتاوى اللجنة الدائمة 13/510-515

وكذا أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين وغيره من أهل العلم بتحريم نظام الإدخار في شركة أرامكوا .

ثانىاً:

إذا اختلف العلماء في الحكم الشرعي في مسألة شرعية فعلى المستفتي أن يجتهد في معرفة الحق بالنظر في أدلة كلا الفريقين فيعمل بما ترجح له . هذا فيما لو كان المستفتي طالب عالم له القدرة على الترجيح .

أما إن لم يتمكن من الترجيح نظراً لعدم تخصصه في العلم الشرعي فالواجب عليه أن يأخذ بقول الأعلم والأوثق عنده ، وليس له أن يتخير من الأقوال ما يشاء .

وفي مسألتنا هذه تبين أن كبار العلماء أفتوا بالتحريم ، و هم أعلم وأوثق ممن خالفهم – وليس هذا قدحاً في الطرف الثاني - ، لذا فالواجب عليك الابتعاد عن هذا النظام لما تقدم .

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن موقف المسلم من اختلاف العلماء فأجاب : " إذا كان المسلم عنده من العلم ما يستطيع به أن يقارن بين أقوال العلماء بالأدلة ، والترجيح بينها ، ومعرفة الأصح والأرجح وجب عليه ذلك ، لأن الله تعالى أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة ، فقال : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَهِ وَالْرَسُولِ الله المختلف بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) النساء/59. فيرد المسائل المختلف فيها للكتاب والسنة ، فما ظهر له رجحانه بالدليل أخذ به بلأن الواجب هو اتباع الدليل ، وأقوال العلماء يستعان بها على فهم الأدلة .

وأما إذا كان المسلم ليس عنده من العلم ما يستطيع به الترجيح بين أقوال العلماء ، فهذا عليه أن يسأل أهل العلم الذين يوثق بعلمهم ودينهم ويعمل بما يفتونه به ، قال الله تعالى : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) الأنبياء/43 . وقد نص العلماء على أن مذهب العامى مذهب مفتيه .

فإذا اختلفت أقوالهم فإنه يتبع منهم الأوثق والأعلم ، وهذا كما أن الإنسان إذا أصيب بمرض فإنه يبحث عن أوثق الأطباء وأعلمهم ويذهب إليه لأنه يكون أقرب إلى الصواب من غيره ، فأمور الدين أولى بالاحتياط من أمور الدنيا .

ولا يجوز للمسلم أن يأخذ من أقوال العلماء ما يوافق هواه ولو خالف الدليل ، ولا أن يستفتي من يرى أنهم يتساهلون في الفتوى .

بل عليه أن يحتاط لدينه فيسأل من أهل العلم من هو أكثر علماً ، وأشد خشية لله تعالى " انتهى من كتاب اختلاف العلماء أسبابه وموقفنا منه ص 23 ، أنظر السؤال (22652) .

وعلى المسلم أن يحذر من استفتاء من غُرف بالتساهل ومخالفة من هو أعلم منه من العلماء الثقات ، وليحذر المسلم من اتباع الهوى والأخذ بالفتاوى التي توافق ما تريده نفسه وتهواه فإن المسلم مطالب بمخالفة هوى النفس ، قال تعالى : (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى)

والله اعلم .

الإسلام سؤال وجواب (www.islam-qa.com)

http://63.175.194.25/index.php?

ln=ara&ds=qa&lv=browse&QR=30842&dgn=4

<u>كتبه</u> <u>عَـبْـد الـلَّـه بن محمد زُقَـيْـل</u>